#### دعوی

القرار رقم (VJ-2020-487) ا الصادر في الدعوى رقم (V-2019-9137) <sub>ا</sub> لجنة الفصل الدائرة الاولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة فى محافظة جدة

### المفاتيح:

شطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن

## الملخص:

مطالبة المدعى بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) بشأن إشعار التقييم النهائي عن فترة شهر ديسمبر لعام ٢٠١٨م، وعلى الغرامات المترتبة على التقييم- أجابت المدعى عليها بمذكرة رد جاء فيها: « أولاً: الدفع الشكلي: لـم يقـم المدعى بتقديم طلـب مراجعـة لـدى الهيئـة على الفتـرات الضريبية محل الاعتراض، وعلى إثر ذلك لم يصدر قرار من الهيئة حيال تلك الفترات محل الاعتراض ... بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم بعدم قبول الدعوي»– دلَّت النصوص النظامية على أنه إذا لـم يحضر المدعى في أي جلسة ثبت تبلغه بها في الموعد المحدد لنظرها ولم يتقدم بعذر تقبله الدائرة، وجب عليها الفصل في الدعوى إن كانت مهيأة للفصل فيها. وإذا لم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها فتشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يوماً من تاريخ الشطب ولـم يطلـب المدعى السير فيهـا بعـد شطبها أو لـم يحضر بعـد إعـادة السير فيها في أي جلسة أخرى، فتُعُد الدعوى كأن لم تكن - ثبت للدائرة أن تغيبت المدعيـة عـن الجلسـة المنعقـدة يـوم الأحـد بتاريـخ ٢٠٢٠/١١/٠١م فـي تمـام السـاعة السادسة والعشرين دقيقة مساءً، مع ثبوت تبلغها ولم تقدم عذر تقبله اللجنة-مـؤدى ذلـك: شـطب الدعـوى واعتبارهـا كأن لـم تكـن– اعتبـار القـرار نهائيـاً وواجـب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضرسة.

#### المستند:

- المـادة (٢٠) مـن قواعـد عمـل لجـان الفصـل فـي المخالفـات والمنازعـات الضريبيـة الصـادرة بالأمـر الملكـي رقــم(٢٦٠٤٠) وتاريـخ ١٤٤١/٠٤/١١هــ

# الوقائع:

# الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يـوم الأحـد بتاريـخ ٢٠٢٠/١١/٠١م اجتمعـت الدائـرة الأولى للفصـل في مخالفـات ومنازعات ضريبـة القيمـة المضافـة في محافظـة جـدة، المنشـأة بموجب نظـام ضريبـة الدخـل الصادر بالمرسـوم الملكي رقـم (م/١) بتاريـخ ٢٥/١/١٥١هـ، والمُشكلة بموجب الأمـر الملكي رقـم (ع/١) وتاريـخ ٢٥/١/١٢٣هـ، وذلـك للنظـر في الدعـوى المشـار إليهـا أعـلاه، وحيث اسـتوفت الدعـوى الأوضاع النظاميـة المقـررة، فقـد أُودعـت لـدى الأمانـة العامـة للجـان الضريبيـة برقـم (٧-٢٠١٩) بتاريـخ ٢٥/١٨/١٨م.

وتتلخص وقائع هذه الدعوى في أن شركة ... سجل التجاري رقم (...)، تقدمت بلائحة دعـوى تضمنـت اعتراضهـا علـى إشـعار التقييـم النهائي عـن فتـرة شـهر ديسـمبر لعـام ٢٠١٨م، وعلـى الغرامـات المترتبـة علـى التقييـم.

وبعـرض لائحـة الدعـوى على المدعـي عليهـا أجابـت بمذكـرة رد جـاء فيهـا: « أولاً: الدفع الشكلي: لـم يقـم المدعى بتقديـم طلـب مراجعـة لـدى الهيئـة على الفتـرات الضريبية محل الاعتراض، وعلى إثر ذلك لم يصدر قرار من الهيئة حيال تلك الفترات محل الاعتراض، وكما هو معلومٌ بأنه وفقاً للقواعد العامـة للتظلم من القرارات الإدارية، فإنه يجب على المدعى ابتداءً التقدم باعتراضه لدى الهيئة العامة للزكاة والدخل، قبل تقديم دعواه للأمانة العامة للجان الضريبية، لاسيما وأن الهيئة في قرارها الصادر بشأن عمليـة إعادة التقييـم قـد أشـعرته بتقديـم طلـب مراجعـة علـى نتيجة عملية التقييم عبر التواصل مع الهيئة وتقديم الأدلة المطلوبة وذلك خلال المدة المنصوص عليها بالإشعار. وهذا الإجراء يتفق مع المبدأ المستقر في القانون الإداري والـذي يلـزم ذوي الشـأن بالتظلـم لـدي جهـة الإدارة ابتـداءً «التظلـم الإداري». كما أن المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة نصت على أنه» يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العلم به وإلا عد نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى «وحيث أن قرار إعادة التقييم لا يعد كقرار العقوبة الذي يجب التظلم منه أمام الجهـة القضائيـة المختصـة، بـل أنـه يعـد كقـرار يخضـع لصلاحيـة الهيئـة المنوطـة بهـا بصفتها الجهـة الإداريـة المشـرفة على تحصيـل الضربيـة. فضـلاً عـن ذلـك فالمـادة (٥٠) مـن نظـام ضريبـة القيمـة المضافـة والتـى نصـت علـى أنـه « ...، تتولـى الهيئـة مسؤولية إدارة وفحص وتقييم وتحصيل الضريبة، ولها في سبيل ذلك اتخاذ ما تراه من إجراءات « كما أن المادة (٢٦) من نظام ضريبة القيمة المضافة أكدت على أحقية الهيئة في إجراء إعادة التقييم الضريبي للخاضع للضريبة وإجراءات الاعتراض عليه، وكما أنه في ظل غياب النص فيتم الرَّجوع للمبادئ العامة للمرافعات ذات العلاقة، حيث أن التَّظلم في مفهوم قواعد المرافعات أمام ديوان المظالم: هو إلزام صاحب الشأن قبل رفع الدعوى بتقديم طلب، أو التماس، إلى الجهـة الإداريـة بهدف إعادة النظر في قرارها الذي ينازع في مشروعيته. وبناءً على ما تقدم، فقد

حددت الهيئة في إشعار التقييم المرسل للخاضعين للضريبة ضرورة تقديم طلب مراجعة أمام الهيئة. وهذا بالتالي يجعل رفع الدعوى أمام الأمانة قبل استيفاء هذ الإجراء معيباً شكلاً. ثانياً: الطلبات: بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم بعدم قبول الدعوى. «

وفي يوم السبت بتاريخ ٢٠٢٠/٠٣/١٤ افتتحت جلسة الدائرة الأولى لضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، في تمام الساعة ٥:٣٠ مساءً للنظر في الدعـوى المرفوعة من شركه ... وشريكه ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعـوى حضر ... وكالـةً عن المدعية، وحضر ... بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال المدعية عن دعـواه ذكر وفقًا لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب وفقًا لما جاء في مذكرة الرد والتمسك برفض الدعوى شكلا لانقضاء المهلة النظامية للاعتراض، وبعـد الاطلاع على ملف الدعوى قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى والطلب من ممثل المدعى عليها عن رده أجاب عليها تقديم الرد على موضوع الدعوى وبسؤالنا لممثل المدعى عليها عن رده أجاب بطلب الاستمهال لتقديم الرد في الجلسة القادمة بتاريخ ٢٠٢٠/٠٤/١عم في تمام الساعة الثانية ظهـرًا.

وفي يـوم الثلاثـاء بتاريـخ ٣-/٠٦/١٣م افتتحـت جلسـة الدائـرة الأولـى للفصـل فـي مخالفـات ومنازعـات ضريبـة القيمـة المضافـة في محافظـة جـدة والمنعقـدة عن طريق الاتصـال المرئـي فـي تمـام السـاعة الثامنـة والنصـف مسـاءً وبالمنـاداة علـى أطـراف الدعـوى حضر ... بصفتـه ممثـلا عن المدعى عليهـا ولـم تحضر المدعيـة أو مـن يمثلها، على الرغـم مـن تبلغهـا بموعـد الجلسـة، وبنـاءً عليـه قـررت الدائـرة شـطب الدعـوى.

وفي يـوم الأحد بتاريخ ١٠/١١/١١م افتتحت الجلسة الثالثة لدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جـدة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي في تمام الساعة السادسة والعشرين دقيقة مساءً طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (١) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٦/٤٤/١١هـ؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى وحضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً عن الهيئة العامـة للـزكاة والدخـل بموجب خطـاب التفويـض رقـم (...) وتاريـخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ والصادر من وكيـل المحافـظ للشـؤون القانونيـة، ولـم تحضر المدعيـة أو من يمثلها، والعـم مـن تبلغهـا بموعـد الجلسـة نظامـا، وذلـك بعـد تحريـك الدعـوى، وبنـاءً عليـه قـررت الدائـرة بالإجمـاع شـطب الدعـوى نهائيـا، واعتبـار الدعـوى كأن لـم تكـن وفقـا لأحـكام المادة (٢٠) مـن قواعـد عمـل لجـان الفصـل فـي المخالفـات والمنازعـات الضربيـة.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/١) بتاريخ ١/١٥ وزير المالية رقم (١/١) الاطلاع على ١٤٢٥/١/١٥ وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/١١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

حيث أنه ثبت غياب من يمثل المدعية نظاماً عن حضور الجلسة المنعقدة يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١١م في تمام الساعة السادسة والعشرين دقيقة مساءً، وحيث نصت الفقرة (٦) من المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية أنه: «إذا لم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها فتشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يوماً من تاريخ الشطب ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، فتعُد الدعوى كأن لم تكن، ويجوز للمدعي دون إخلال بالمدة المحددة لسماع الدعوى، إقامة دعوى تُقيد بقيد جديد»، عليه فإن تقدير صلاحية الدعوى للفصل فيها متروك لسلطة الدائرة التقديرية والمبنية على المستندات والـردود المرفقة في ملف الدعوى، ولما كانت الجلسة المنعقدة بتاريخ ١٢٠٢/١١/١١م تغيبت فيها المدعية بحون عذر للمرة الثانية، الأمر الذي يتعين معه شطب الدعوى.

### القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- شطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.